

قرار رقم 2021/م/1

تنظيم الاعمال الضرورية خلال فترة الاغلاق الكامل اعتباراً من صباح الخميس 2021/1/7 ولغاية صباح الاثنين 2021/2/1 في الوحدات الادارية في وزارة التربية والتعليم العالي

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/13 وتعديلاته والمتعلق باعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا ،
استناداً لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/م ص تاريخ 2021/1/5 المتضمن ابلاغ موافقة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء الاستثنائية على قرار الاغلاق الكامل اعتباراً من صباح الخميس الموافق فيه 2021/1/7 ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه 2021/2/1.
بناء على اقتراح كل من المدير العام للتربية والمديرة العامة للتعليم المهني والتقني والمدير العام للتعليم العالي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: التزاماً بمقررات الاغلاق الكامل اعتباراً من صباح الخميس الموافق فيه 2021/1/7 ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه 2021/2/1، تقفل الوحدات الادارية في المديرية العامة للتربية والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي والمديرية الادارية المشتركة في الادارة المركزية والمحافظات، ويتوقف استقبال المواطنين والمراجعات فيها ويستثنى منها ما تقتضيه ضرورات العمل ، ويتولى كل رئيس وحدة خلال هذه الفترة ، العمل على :

- تحديد اولويات العمل خلال هذه الفترة بما يؤمن سير الاعمال الضرورية .
- تنظيم حضور ودوام الموظفين بما لا يتجاوز نسبة 25 % من العدد الاجمالي.

المادة الثانية: يطلب من المواطنين عند الضرورة القصوى، لمتابعة معاملة طارئة (إصدار أو تصديق شهادة أو إفادة أو معادلة أو ...) ، الاتصال خلال الدوام الرسمي على الرقم 01772000 أو ارسال رسالة الكترونية عبر البريد الالكتروني: Contactus@mehe.gov.lb

المادة الثالثة: يلتزم الموظفون خلال فترة حضورهم بالتقيد بجميع اجراءات الوقاية اللازمة من فيروس كورونا ومتطلبات السلامة العامة .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في 2021/1/5

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

المادة الخامسة: يستكمل التدريب عن بعد الذي ينظمه مكتب الاعداد والتدريب في المركز التربوي للبحوث والانماء. ويبدأ جهاز الارشاد والتوجيه، بمواكبة تقنية من وحدة المعلوماتية في الوزارة، بتعريف المدرسين والاساتذة على نظام ادارة التعلم Classera من خلال لقاءات افتراضية تنظم للمدارس والثانويات الرسمية.

المادة السادسة: في تنظيم احتساب الساعات والاجور خلال فترة الاقفال في المدارس والثانويات الرسمية : يحتسب اجر عاملي المكننة و فريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الدامجة ومستخدمي الخدمة والنظافة في المدارس والثانويات الرسمية وفق التالي :

اولاً : فيما يتعلق بعاملي المكننة في المدارس والثانويات الرسمية : ينجز عامل المكننة في المدرسة/الثانوية خلال فترة الاغلاق ما يطلبه منه المدير من اعمال ومهام، ويتابع عن بعد جميع مستلزمات تطبيق برنامج SIMS ومستلزمات تأمين التواصل الالكتروني بين الاساتذة والمعلمين وتلامذتهم، ويستحق له الاجر اليومي وفق جدول استخدامه المعتمد اذا ما قام بكامل دوامه ومهامه اليومية .

ثانياً : فيما يتعلق بفريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الدامجة : يحتسب اجر حصص المواكبة عن بعد التي ينفذها فريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الرسمية الدامجة ساعات عمل فعلية. اما بخصوص الاخصائيين في التربية التقييمية او التربية المختصة فتحسب ساعات مواكبتهم ساعات عمل فعلية اسوة بباقي المتعاقدين .

ثالثاً : فيما يتعلق بمستخدمي الخدمة والنظافة في المدارس والثانويات الرسمية : يحضر مستخدمو الخدمة والنظافة في المدرسة/الثانوية خلال ايام العمل الثلاثة الاخيرة قبل انتهاء فترة الاغلاق للقيام باعمال نظافة البناء ومنشآته وتجهيزاته بغاية استقبال التلامذة بعد انتهاء الاقفال كما يقوم المستخدمون بعد انتهاء فترة الاقفال بتعويض ساعات عملهم في اسابيع الاقفال من خلال ساعات اضافية بعد الدوام للقيام بالتنظيف والتعقيم. ويحتسب لهم كامل اجرهم خلال فترة الاغلاق، على ان يلتزم المكلفون باعمال الحراسة في المدارس والثانويات بالاقامة فيها وتأمين حراستها وفق ما هو مطلوب منهم ، ويستمر المدير في تسديد الاشتراكات لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد من دون تعديل حفاظاً على حقوقهم .

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في 2021/1/5

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب